للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الي استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف
لا يأخذ احدهما بقضاء حصته وبطل بينة كل منهما
علي رجل انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه ان لم
يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولي وكذا اذا كان في يد احدهما كان احق ولو
مات راهنه والرهن معهما او لا فبرهن كل
كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا
بحقه اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا دفع ثوبي بين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا
قبل ان يختار احدهما **باب الرهن** يوضع علي يد
عدل اذا وضعا الرهن علي يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه واذا هلك يهلك
من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما

او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح عند
التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه صغيرا
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن يجبر علي البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن
في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الي جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد
خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المغرة وله بيعه بغيبة ورثته
كما كان له حال حياة البيع بغير حضرته
وتبطل بموت الوكيل ولو اوصي
الي آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
له ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)